بسم الله الرحمن الرحيم توكلت على الله

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام

على اشرف المرسلين سيدنا ومولانا

محمد وعلى آله وصحبه اجمعين اما بعد

فقد وقعت حادثة في رجب الفرد الحرام

من شهور سنة ١١٤٨ ثمانية واربعين ومائة

والف بين جماعة من اهل العلم وبين

من يقلا لالفاظ ولا يدرى اساليبها بمصر

المحروسة عمرها الله بالاسلام

والعلم والخير وان تقان على تعاقب الملوان

بجاه محمد سيد ولد عدنان من اجل الدخان الحادث

في زماننا وانتشر استعماله بين اهل الامصار

والبلدان من النساء والرجال فحرمه بعض

من الناس مستدلا بقوله تعالى ويحرم

عليهم الخبائث وبحديث اورده ونسبه

للنبي

للنبي صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم بان

حرمته اشد حرمة من شرب الخمر فرد عليه

ردا شنيعا بالفاظ فظيعة تليق بمقامه وحصل له

ما حصل ثم عرض هذا الكلام على علماء الاسلام

متع الله بوجودهم ان نام بالجامع الازهر

والمعبد النور في صورة سؤال ونصه

ماذا تقول علماء الاسلام متع الله بوجودهم

ان نام في رجل يدعى ثبوت حرمة الدخان

بنص صريح من كتاب الله العزيز وهو قوله

سبحانه وتعالى ويحرم عليهم الخبائث و

بالسنة ايضا ويزعم ان حرمته اشد حرمة

من شرب الخمر فهل الاية الشريفة معناها

ذلك ام لا وهل في السنة نص على ذلك ام لا

واذا قلتم لا فهل يجوز لهذا القائل تفسير

القرآن برأيه ويكذب للنبي صلى الله عليه وسلم

شياء لم يقله ولم ينقله عنه احد من
المحدثين الحفاظ ام لا ام كيف الحال افيدوا
الجواب اثابكم الله الجنة امين
فاجاب شيخنا فقيه عصره ووحيد دهره
محرر مذهب النعمان في تقريره وتحريره
بالبيان والبنان الخ سليمان المنصوري الحنفي
حفظه الله وابقاه بما نصه الحمد لله ما خ
الصواب قال العلامة نوح افندي في هذه
المسئلة عن صورة جواب سؤال رفع اليه
ما نصه الحمد لله لم يرد في تحريم الدخان
نص صريح لا من القران ولا من الحديث
اجمع المفسرون على ان المراد من الخبائث
الواقعة في قوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث
الدم والميتة ولحم الخنزير وما اهل لغير الله
به والربا والرشوة ونحوها من المكاسب

الخبيثة

الخبيثة اي المحرمة ولم يقل احد منهم
ان المراد بها الدخان فمن فسره به فقد
افترى على الله الكذب ان الذين يفترون
على الله الكذب لا يفلحون والحديث المذكور
باطل رواية ودراية اما الرواية فانه لم
يوجد في واحد من الكتب المدونة في الحديث
واما الدراية فلان عابد الوثن كافر ولا
معصية اشد من الكفر فكيف يكون الحديث المذكور
انه ادعى صحته دخل لا محالة في قوله صلى الله
عليه وسلم من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده
من النار فتعمد الكذب عليه صلى الله عليه وسلم
من اكبر الكبائر عند الجمهور وكفر عند
البعض قال العلماء رحمهم الله تعالى لم
يرد في شان الدخان حديث لا على طريق
الصحة ولا على طريق الضعف بل ولا على

طريق الوضع من التزم ذكر الموضوعات وما
ينقل على الالسن فمن اكاذيب اهل عصرنا
والحاصل ان الدخان حمال يغيب العقل
اصلا وليس بنجس وما كان كذلك فلا يحرم
استحالة لذاته بل لما يعرض له من الضرر
فمن مضرة باخبار مسلم عارف يوثق به
او بتجربة في نفسه حرم عليه ومن لم
يضره لم يحرم عليه وعلى هذا خط فتاوى
المذاهب الاربع والله اعلم انتهى وقد
افتى باباحته كثير من علماء المذهب كالعلامة
ابن الشيخ الشمريري فانه قال شرب الدخان
لا يحرم الا على من يضره خاصة دون غيره
وافتى مرة اخرى بانه لا يحرم الا على من
يضره ويغيبه عقله او يضر جسمه ومن لا
فلا واما ما ورد من حديث في شان ذلك فغير

منقول

منقول لم يثبت مما وقفنا عليه في كتب الحديث
لا على طريق الصحة ولا على طريق الوضع ولا
الضعف انتهى فتلخص من هذه النقول
انه نبت طاهر ودخانه طاهر وهو باق
على اباحته فان اكثر اهل الاصول من
المشايخ اعتمدوا ان الاصل في الاشياء
الاباحة وحيث لم يرد الشرع بتحريمه
نصا ولا بكراهته فهو باق على اباحته
وغايته انه بدعة مباحة فهذا القائل
قوله مردود عليه وانه اذا تكلم برأيه
في تفسير القرآن فانه يكفر وكذلك اذا نقل
حديثا لم يصدر عنه صلى الله عليه وسلم
فانه يكون كذابا عليه فليتبوأ مقعده من
النار كما ورد في الحديث وقد صنف العلماء
اهل المذاهب الاربع رحمهم الله تعالى

ان صاحب التوضيح وابن الحاجب وغيرهم
صرحوا بان دخان النجاسة طاهر وهو المعتمد
فقول القائل ان حرمة الدخان اشد من
حرمة الخمر من المجازفة والفتور اذ لم يثبت
حرمته فضلا عن كونها اشد من حرمة الخمر
المجمع عليها وتفسير القران بالراى حرام
وليس فى السنة نص على ذلك لانه
حدث بعد الالف ورواية الاحاد بمثل المكروهية
فيه حرام بل قيل بكفر راويها والله تعالى
يعصمنا من الضلالة ويسددنا فى الاقوال
والافعال ونقلته من خط الشيخ المذكور
صانه الله لنا وله الاجور واجاب
شيخنا واستاذنا فرع الشجرة الهاشمية
السيد محمد البليدى المالكى بما نصه
الحمد لله ليست الاية الكريمة دالة
على

على تحريم الدخان بنص او اقتضاء او اشارة
او تنبيه وايماء بمطابقة او تضمن او لزوم
بينا بالمعنى الاخص او الاعم او غير ذلك بين
بل هى غير دالة على التحريم بالطريق البرهانى
لعدم شمولها للدخان بأعم احواله فكيف
يثبت الاخص الذى هو التحريم مع انتفاء
عمته فان النقول الصحيحة المتواترة عن
الفحول تنادى على ذلك التفسير بعدم
القبول والمعتبر ما استحسنه او استقبحه
الشرع لا الطبع لو سلم لزوم الاستقباح
وليس فى الدخان حديث بل طلاق الاعم
العام مع الضرورة الا ما هو افتراه ومن
سواقلنا بعدم الوضع راسا كما للشيخ الخربوى
او بانه موضوع فى بعض الكتب كما للشيخ مرعى
الحنبلى ولو كانت الاية والسنة الشريفتان

محرمتين للدخان لم يسع الائمة هداة
الامة كما لا نا نوح افتدى الحنفي وشيخ
الحنفية في عصره التمرتاشي والشيخ العارف
احمد الكلبي والامام الاجهوري والشيخ
الشوبري والزنادي والشيخ مرعي الحنبلي
من ائمة الحنفية والمالكية والشافعية
والحنابلة ان فتنا بعدم حرمة الدخان
ولتوقرت الدواعي على نقل الحديث
لكونه علما من اعلام النبوة اخبارا
بالغيب لكن التالي باطل بلا ريب فالمقدم
كذلك وحينئذ فدعوى ورود شيء
من كتابه او سنة او غيرهما في تحريم
الدخان دعوى لا يريش جناحها بل يعيش
على الدوام خطاءها وجناحها واذا اختلفوا
في تفسير الصحابي بالرفع والوقف وفي

قبول

قبول تفسير التابعي من عنده وفي كون
التفسير يتوقف على علوم خمسة عشر
فقط او لا بد من الرفع وان كان الراجح
الاول في كل فما للدباب وكمكة العنقا
نعم قواعد المنع منه والجواز على
طرفي التمام فيحرم لمن اضر به في جسمه
او عقل بتجربة او اخبار من حاذق
واما الفتور والتثاؤب السريعة التي
ليس معها غيبة والاسراف فحقيقات
الاتباع بأي اختلاط من اختلاط المادة
وفي الباب من النهي عن الخوض في التفسير
بغير علم ما لا يحتمل هذا المقام نشره
الفقير محمد البليدي المالكي ومن خط استاذي
وشيخي صاحب التحرير والتقرير في درسه
نقلته حفظه الله هو وعقبه آمين آمين آمين

واجاب مولانا الشيخ على الصعيد المالكي
على السوال بما نصه الحمد لله وحده
الجواب كما افتى به ان سيادام الله بهم
نفع العباد والله اعلم الفقير على الصعيد المالكي
ومن خطه نقلت واجاب الشيخ عيسى
البرادعي الشافعي على هذا السوال بما
نصه الحمد لله الهادي دعوى هذا
الرجل البليد الطبع دلالة الاية المذكورة
على تحريم الدخان باطلة لا يعول عليها
اذ لم يثبت كونه من الخبائث فاستدلاله
بها لما ذكر حرام عليه من الكبائر بل قد
يكفر عند بعضهم وذكره عن النبي صلى الله
عليه وسلم احاديث دالة على حرمته كذب ايضا
لانه افتئات للنبي صلى الله عليه وسلم مالم يقله
اذ الدخان لم يرد فيه شيء عنه بل هو بدعة

فيكون

فيكون اثما بكفه بل المذكور بل من كبائره بل
يخشى عليه الكفر فقد قال عليه الصلاة
والسلام من كذب علي متعمدا فليتبوء مقعده
من النار ودعواه ان شربه اشد حرمة
من شرب الخمر باطلة باجماع المسلمين وغيرهم
اذ الخمر من اكبر الكبائر ولم يثبت تحريم
الدخان فضلا عن كونه كبيرة او من اكبر الكبائر
فعلى الحاكم ردع هذا الرجل وامثاله
من اضلال الناس فانه من الذين يتوعون
عن القليل والكثير نهايون نسأل الله السلامة
للدين والدنيا والعافية كذلك والله اعلم
الفقير عيسى البرادعي الشافعي الازهري عفى الله عنه
ومن خطه نقلت وهذا اخر الاجوبة والحمد لله
على ذلك علقها الفقير منصور المنصوري الحنفي الازهري
في اخريات محرم الحرام افتتاح سنة ١٠٥٩ بمدينة القسطنطينية